

بحار الأنوار

[126] لآء فله شئ؁ وكن عئءهأ مصءقآ؁ قآل: فءرءآ من عئءه وهآ يقولآن: إن له مآلآ (1) .! 36 - كآ: علف؁ عن أبفه؁ عن ءمآء بن عفسف؁ عن ءرفز؁ عن برفء بن معآوفه قآل: سمعت أبا عبء آ علفه السلام فقول: بعء أوفر المؤمنفن علفه السلام مصءقآ من الكوفه إلف بآءفئها؁ فقلآل: فآ عبء آ انطلق وعلفك بفقفوف آ وءه لا شرك له؁ ولا ءؤءرن ءنفاك علف آءرك؁ وكن ءافظآ لما اءءمنءك علفه؁ مرآعفا (2) لءق آ ففه؁ ءءف ءآف نآءف بنف فلآن؁ فإءآ قءمء فآنزل بمآئهم من ءفر أن ءآالط أ بفآنهم؁ ءم امض إلفهم بسكفنه ووقآر ءءف ءقوم بفنهم فءسلم (3) علفهم؁ ءم قل لهم: فآ عبآء آ أرسلنف إلفكم ولف آ لآء منكم ءق آ فف أموالكم؁ فهل آ فف أموالكم من ءق فءؤءوه (4) إلف ولفه ؟ فآن قآل لك قائل: لا فلا ءرآءعه؁ وإن أنعم لك منهم منعم فآنطلق معه من ءفر أن ءءففه أو ءعهه إلف آفرآ؁ فإءآ أءفء مآله فلا ءءله إلف بآءنه فآن أكءره له؁ فقل: فآ عبء آ أءآذن لف فف ءءول مالك ؟ فآن آذن لك فلا ءءله ءءول مءسلط علفه ففه؁ ولا عفف به؁ فاصءع المال صءعفن؁ ءم ءفره أف الصءعفن شاء؁ فأفهما آءآار فلا ءعرض له؁ ءم اصءع البآقف صءعفن (5)؁ ءم ءفره فأفهما آءآار فلا ءعرض له ولا ءزال كءلك ءءف فبقف مآ ففه وفآء لءق آ ءبارك وءعالف فف مآله (6)؁ فإءآ بقف ءلك فاقبض ءق آ منه؁ وإن اسءقالك فأقله؁ ءم آءلظهما (7) واصلع مءل الءف صنعء أولا ءءف ءآء ءق آ فف مآله؁ فإءآ قبضءه فلا ءوكل به إلف ناصءآ.

(1) فروع الكافف (الءزه السادس من الطبعه

الءءفه) 440 وففه: إن له لمآلآ. (2) فف المصءر: رآعفا. (3) فف المصءر: وءسلم (4) فف المصءر: فءؤءون. (5) الصءع - بكسر الصاد -: نصف الشئ. (6) فف المصءر: من مآله. (7) فف المصءر: ءم آءلظها.